

المجلس 41 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

٦٢ جمادى الآخرة ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

عليكم ورحمة الله الا للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليه - [00:00:00](#)

ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في السنة الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام - [00:00:26](#)

المعروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله. المتوفى سنة ستمائة وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

هانا الاحكام الشرعية باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. تقول الاحكام باب الصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم قال الامام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين - [00:01:33](#)

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نقني من خطاياك كما اللهم ننقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل لي من خطاياي بالثلج والماء والبرد. عن عائشة رضي الله عنها الثلج والماء البارد. احسن - [00:01:53](#)

اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتکبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا القراءة - [00:02:13](#)

والقراءة الحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان اذا رفع رأسه من - [00:02:33](#)

لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان يقول في كل ركعتين التحيّة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقوبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختتم الصلاة بالتسليم عن - [00:02:53](#)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع. واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما هكذا - [00:03:13](#)

ذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشارب بيده الى - [00:03:33](#)

انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه - [00:03:53](#)

من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولد الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يرفع رأسه ثم يركع حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد - [00:04:13](#)

الجلوس عن مطرف بن عبدالله قال صليت عن مطرف بن عبدالله قال صليت اذا وعمران بن خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فكان اذا سجد كثرا اذا رفع رأسه كبر اذا نهض من الركعتين كبر - 00:04:33

فلما قضى الصلاة اخذ بيده عمran ابن حصين رضي الله عنهم فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلی بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. عن عن البراء بن عازب - 00:04:53

رضي الله عنهم قال الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعه فاعتداله بعد فسجنته فجلسه بين السجدين فسجنته فجلسه ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخاري ما خلى القيام والقعود قريبا من السماء عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:05:13

اني لالوا ان اصلی بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بنا. قال ثابت فكان انس شيئا لا اراكم تصنونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمها حتى يقول القائل قد نسي واذا - 00:05:43

فرفع رأسه من السجدة واذا رفع من السجدة السلام عليكم واذا رفع من السجدة احسن الله اليكم واذا رفع من السجدة مكح حتى يقول القائل قد نسي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام - 00:06:03

صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي قال جاءنا ما لك بن الحويرث رضي الله عنه في مسجدنا هذا قال اني لاصلی بكم وما اريد الصلاة اصلی - 00:06:23

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فقلت لابي قلابة كيف كان يصلی؟ قال مثل صلاة هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهب عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان - 00:06:43

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلی فرج بين يديه حتى يبدو وبياض ابطيه. عن ابي مسلمة فسعید بن یزید قال سألت انس بن مالک رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی في نعليه قال - 00:07:03

نعم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل كان يصلی وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي - 00:07:23

عاصر بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب - 00:07:43

تقدیم الشروع في بيان هذا الباب وما تعلق به من الاحکام. وذکرنا فيما سلف ان الاحکام متعلقة بباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحادیث المذکورة ستة - 00:08:03

هنا سلف منها ثلاثة عشرة حکما وبقي منها مثلها. فالحکم الرابع عشر ان المصلي مأموم بالاعتدال في سجوده. ان المصلي مأموم بالاعتدال في سجوده. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس اعتدلوا في السجود - 00:08:23

اعتدلوا في السجود. اي اجعلوا سجودكم معتدلا. اي اجعلوا سجودكم معتدلا واعتداله في حصول امرین. احدهما توسط صورة توسط صورة البدن عند انطراحه على الارض. حفظك الله. عندهم طراحه على الارض بالا يكون منطلقا ممتدا. ولا منقبضا مجتمعا بالا يكون - 00:08:53

منطلقا ممتدا ولا منقبضا مجتمعا. فلا يبالغ الساجد في مد جسمه واطلاقه حتى يقارب صورة المضطجع المنكب على وجهه. ولا ينقبض فيجتمعوا حتى يصير في صورة من ضم اعضاء بعضها الى بعض - 00:09:33

والآخر المباعدة بين اعضائه وبين اعضائه وفق المتقدم في الحكم الثالث عشر. وفق المتقدم في الحكم الثالث عشر. بان يجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه فاذا اجتمع هذان الامران باعتدال البدن عند انطراحه على الارض مع - 00:10:03

اعضائه والمجافاة بينها وفق ما سلف بيانه صار الساجد معتدلا في سجوده الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود لاستحباب. فيستحب ان يكون الساجد معتدلا في سجوده جاما الامرين المذكورين انفا. والحكم الخامس عشر ان - 00:10:43

مصلى منهي عن افتراش ذراعيه. ان المصلى منهي عن افتراش ذراعيه ساجدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس ولا يبثق احدكم ذراعيه والكلب ولا يبس احدكم ذراعيه انبساط الكلب. وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:13](#)

في حديث عائشة وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع انهاء ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. والنهاي للكراهه والنهاي للكراهه فانه حينئذ يكون ساجدا على اعضائه السبع. فانه حينئذ يكون ساجدا - [00:11:43](#)

اذا على اعضائه السبعة فيصح سجوده مع كراهه فعله. يصح سجوده مع كراهه فعله والنهاي المجمل لفظه في حديث عائشة رضي الله عنها بينه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يبصح احدكم ذراعيه انبساط الكلب - [00:12:13](#) والمراد وقوع ذلك في السجود. والمراد وقوع ذلك في السجود. لمجيئه في حديث انس بعد الامر بالاعتذار فيه بمجيئه في حديث انس بعد الامر بالاعتذار فيه. في قوله اعتدلوا في السجود - [00:12:43](#)

فالنهاي المذكور في حديث عائشة وينهى ان يفترش الرجل لرعويه افتراش السبع اي حال كونه اي حالة كونه ساجدا. والافتراش المذكور في حديث عائشة هو انبساط الكلب المذكور في حديث انس رضي الله عنه. والافتراش المذكور في حديث عائشة هو انبساط الكلب - [00:13:03](#)

مذكور في حديث انس رضي الله عنه اي لا يمد ذراعيه في سجوده. اي لا يمد ذراعيه في على الارض ملصقا لها بها. اي لا يمد ذراعيه في سجود به على الارض ملصقا لها بها. فيكون كانبساط الملقي - [00:13:33](#)

يكون كانبساط الملقي وافتراش الممدود وافتراش الممدود. فتكون صورته حينئذ صورة مفترس ذراعيه اي جاعلهم فراشا له. لانه يلصقهما بالارض حتى تستوي عليها. حتى تستوي عليها والذراع اسم - [00:14:03](#) الواقع بين المرفق واطراف اصابع اليدين للقدر الواقع بين المرفق واطراف اصابع اليدين. فالقدر الممتد من المرفق الى اطراف الاصابع واطولها او يسمى ذراعا. فينهى العبد عن افتراشه. وانبساطه فيه كافتراش - [00:14:39](#)

السبعين وانبساط الكلب. والكلب والسبع اسم للحيوان الذي يفترس والكلب والسبع اسم للحيوان الذي يفترس. وغلب اسم الكلب على النابع المعروف وغلب اسم الكلب على النابع المعروف فهدان الاسمان الكلب والسبع يتناولان افرادا كثيرة. فيندرج فيها الذئب والاسد - [00:15:06](#)

والفهد والكلب المعروف ايضا فان اسم الكلب مأخوذ من وجود تعلق به وذلك انه يعلق به ما يفترسه. فان هذه السبعة تفترس بانيابها واظفارها فتسمى كلابا بهذا الاعتبار. وهو تعلق ما تتناوله باسناتها - [00:15:50](#)

واظفارها وتسمى ايضا سباعا باعتبار الافتراش وتسمى ايضا سباعا باعتبار الافتراش. فالسبعين هو المفترس. وكل سبع فهو مفترس اي يهجم على ما يطبله ويتناوله باسناته واظفاره ليأكل وغلب اسم الكلب على النابع المعروف لانه اكثر وجودا في العرب - [00:16:26](#) فكان لصوق الكلب بهم اكثر من غيره من تلك الافراد. فالنابع هذا يسمى كلبا والذئب يسمى كلبا والاسد يسمى كلبا والفهد يسمى كلبا كما انها تسمى سباعا. لكن غلب اسم - [00:17:06](#)

كلبي على النابع للسوقه بالعرق. فالعرب كانوا يتذدون الكلاب للصيد او لحفظ بهائم الانعام او غيرها من المقاصد التي يريدونها. وهذا شيء معروف في كلام العرب فانهم تارة يضعون اصلا كلبا وربما غالب على فرد من افراده. فالطيره كما تقدم - [00:17:26](#)

هي اسم لما يحمل على الاقدام او الاحجام. اي ما يكون باعثا حاملا على ما دام المرء او احجامه. ويطلق اسم الطيره مرادا به التشاوم فيقال التشاوم ويراد به المعنى الذي يريد من الطير. لان الطيره باعتبار حمل - [00:17:56](#)

فيها نوعان احدهما ما يحمل على الاحجام ويسمى تشاوما اخر ما يحمل على الاقدام ويسمى يمنا ويسمى يمنا. فهذان متقابلان فاذا اطلق اسم التشاوم على اراده الطيره فباعتبار ان اكثر افراد الطيره - [00:18:26](#)

وجودها وانتشارها هو التشاوم. لا حصرها للطيره في التشاوم. فمثله ما ذكرنا في اسم الكلب وغلبة اسم الكلب على على النابع المعروف. والحكم السادس عشر ان المصلى اذا رفع رأسه من السجود اعتدل من سجوده ان المصلى - [00:18:56](#) اذا رفع رأسه من السجود اعتدل من سجوده. حتى يستتم قاعدا. حتى يستتم قاعدا لقول عائشة رضي الله عنها لما وصفت صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان اذا رفع رأسه - 00:19:26
ومن السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وقولي ثابت رحمة الله لما وصف حديث انس رضي الله عنه في الصلاة التي كان يصلها
كمارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال - 00:19:56

اذا رفع من السجدة مكت حتى يقول القائل قد نسي. واذا رفع من السجدة مكت حتى يقول القائل قد نسي. فاذا رفع المصلي من
سجوده فانه يعتد مسستما وهذا معنى قوله في حديث عائشة لم يسجد حتى يستوي قاعدا اي حتى - 00:20:16
ثم قاعدا فتكمel منه سورة القعود. وقال في حديث انس مكت حتى يقول القائل قد نسي اي ارتفع معتملا في جلوسه اي ارتفع معتملا
في جلوسه موافقا لقوله قبل كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي - 00:20:46

فالمراد التمكّن من الفعل واستتمامه. فالمراد التمكّن من الفعل واستتمامه المذكور في حديث انس رضي الله عنه عند ذكر الرفع من
السجدة وكقوله في الركوع انتصب قائما فيكون المعنى هنا انتصب قاعدا او اعتدل قاعدا - 00:21:16

اعتدل قاعدا بعد رفعه من سجوده. والحكم السابع عشر انه يستحب للمصلي ان يجلس بعد السجدة الثانية. انه يستحب المصلي ان
يجلس بعد السجدة الثانية. من كل ركعة بعدها قيام. من كل - 00:21:46

كل ركعة بعدها قيام. لحديث ابي قلابة الجرمي رحمة الله لما ذكر صلاة ما لك ابن الحويرث رضي الله عنه التي صلاها ليりهم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:16

وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض وكان يجلس اذا رفع من السجود قبل ان ينهض. والحديث المذكور مما تعقب
فيه المصنف. بأنه من افراد البخاري والحديث المذكور مما تعقب فيه المصنف بأنه من افراد البخاري. وقد عزاه في - 00:22:36
عمدة الاحكام الكبرى الى المتفق عليه ايضا. وقد عزاه في عمدة الاحكام الكبرى الى المتفق عليه ايضا فتعقبه الضياء المقدسي في
حاشية نسخة من نسخها الخطية. فتعقبه الضياء المقدسي في نسخة من نسخ الكتاب الخطية بان الحديث عند البخاري وحده دون
مسلم - 00:23:06

وتعقبه في عزوه الى الصحيحين في عمدة الاحكام الصغرى وانه من افراد البخاري فجماعه منهم ابن دقيق العيد في الاحكام وابن
الملقن في الاعلام والزرکش في النكت على العمدة وابن حجر العسقلاني في فتح الباري - 00:23:36

فوقع من المصنف عزو الحديث الى الصحيحين في عمدة الاحكام الصغرى والكبرى وتعقبه في الصغرى من ذكرنا اخيرا وتعقبه في
الكبرى الحافظ الضياء المقدسي في تعلیقة اثبتت في احدى حواشی النسخ الخطية. ومن هنا تبرز الحاجة الى - 00:24:06
النسخ الخطية العتيقة لما يتناوله الناس من التصانيف كعمدة الاحكام. اذ يوجد في في بعض النسخ من درر الفوائد ما يكون بتعليق
حافظ او عالم متاخر ولا يوجد في موضع اخر فالنسخ الخطية من نفائسها وجود جملة من - 00:24:37

الحواشی النافعة المفيدة التي تفيد لونا او اکثر من الوان العلم ومن لطائف ذلك ما وقع في نسخة لكتاب درء تعارض العقل والنقل
اتصلت بي احد علماء اهل السنة في تركيا بعد الالاف. فانه كان - 00:25:07

يعلى بعض منقولات شيخ الاسلام ابن تيمية من كتاب السنة للطبراني او كتاب السنة لابي الشيخ ابن الاصبهاني بان هذا الكتاب
عنه وقد طالعه. فيكون من فوائد هذه التعليقات - 00:25:37

معرفة ان هذين الكتابين النفيسين كانوا الى وقت قريب ايش؟ موجودين ثم وقد يظهران في وقت من الاوقات. ولهذا نظائر في النسخ
الخطية. فاذا اردت ان تتنفع من النسخ الخطية فاجعل من - 00:25:57

اولى وجوه الاعتناء الفزع الى الكتب المشهورة المتداولة. ثم تطلب النسخ العتيقة النفيسة منها فستجد فيها فوائد وزوائد قد لا تكون
موجودة في التصانيف التي بايدي الناس وتسمى هذه الجلسة المذكورة في الحديث جلسة الاستراحة. وتسمى - 00:26:17
هذه الجلسة المذكورة في الحديث جلسة الاستراحة لما فيها من طلب الراحة بعد تمام ركعة لما فيها من طلب الراحة بعد تمام ركعة.
وتكون بعد الاولى من كل صلاة وتكون بعد الاولى من كل صلاة. وبعد الثالثة من رباعية. وبعد الثالثة - 00:26:47
من رباعية وهذا معنى الفقهاء وهذا معنى قول الفقهاء من كل ركعة بعدها قيام وهذا معنى قول الفقهاء من كل ركعة بعدها قيام. فاذا

فرغ من الركعة الاولى وسجد سجدة الثانية فاراد - 00:27:17

ان يقوم الى ركعة جديدة فانه يجلس للاستراحة. وكذلك اذا فرغ من الثالثة مريدا القيام الى ركعة رابعة فانه يجلس للاستراحة. وهي جلسة يسيرة. كالجلوس بين السجدين وهي جلسة يسيرة كالجلوس بين السجدين - 00:27:37

ومن الخطأ الواقع المتعلق بصورة المسألة عند الفقهاء امران. ومن الخطأ الواقع التي بصورة المسألة عند الفقهاء امران احدهما من يجلس الاستراحة بعد الرفع من سجدة تلاوة في الصلاة من يجلس الاستراحة بعد الرفع من سجدة التلاوة في الصلاة. بان يقرأ -

00:28:06

الامام سورة فيها سجدة ثم يهوي للسجود. فانه اذا نهض لا يبأس فانه اذا نهض لا يجلس فليس هذا محلا لجلسة الاستراحة. فليس هذا محلا جلسة الاستراحة والآخر ان من يجلس هذه الجلسة من يطيلها - 00:28:36

ان من يجلس هذه الجلسة من يطيلها. فيجعلها طويلة. وهي عندهم جلسة يسيرة اي قليلة المدة وهي عندهم جلسة يسيرة. اي قليلة المدة. تعدل بالجلوس بين السجدين. تعدل بالجلوس بين السجدين. واستحبابها رواية - 00:29:06

عن الامام احمد واستحبابها رواية عن الامام احمد. والقول بعد استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الاصحاب. والقول بعد استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الاصحاب فمذهب الحنابلة انه لا تسن جلسة الاستراحة. فمذهب الحنابلة انه لا تسن جلسة الاستراحة - 00:29:36

وعنه انها سنة وعنده انها سنة مطلقا وهو الصحيح وعنده انها سنة مطلقا وهو الصحيح. وقوله في الحديث مثل صلاة هذا وقوله في الحديث مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة الجرمي. هو عمرو بن سلمة الجرمي - 00:30:06

رضي الله عنه سرح به في رواية للبخاري صرخ به في رواية للبخاري. ووقع ذكر هذا في بعض النسخ المتأخرة من عمدة الاحكام. ووقع ذكر هذا في بعض النسخ المتأخرة من عمدة - 00:30:36

الاحكام وكأنه علق على حاشية نسخة عتيقة ثم ادخل في النسخ المتأخرة وكأنه علق على حاشية على حاشية نسخة عتيقة ثم ادخل في النسخ المتأخرة وسبق ونظير هذا والحكم الثامن عشر ان المصلي يجلس للتحية بعد كل ركعتين - 00:30:56

ان المصلي يجلس للتحية بعد كل ركعتين. لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفي وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يقول في كل ركعتين التحية. اي التشهد اي التشهد. فاذا كانت صلاته ثنائية كفجر تشهد ثم صلى. فاذا - 00:31:26

كانت صلاته ثنائية كفجر تشهد ثم سلم. وان كانت ثلاثة وهي المغرب او رباعية كظهر وعصر وعشاء فانه يقوم بعد التشهد اول فيتم صلاته. ثم يجلس ويتشهد اخيرا. ثم يسلم. ويقول في تشهده سرا - 00:31:56

التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله والمجزئ من التشهد الاول التحيات لله. سلام - 00:32:34

عليك ايها النبي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - 00:33:04

عبده ورسوله. فتشهد التحيات له عند الحنابلة مرتبان. الاولى التشهد الكامل وهو المذكور اولا مما ورد تمامه في الاحاديث والآخر التشهد المجزئ. وهو المقتصر فيه على الجمل المذكورة. وهو المقتصر فيه - 00:33:34

على الجمل المذكورة. والا ظهر ان المجزئ هو الوارد فقط. والا ظهر ان المجزئ هو الوارد فقط اما بالصيغة المشهورة المتقدمة او بغيرها مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان تشهد صلى الله عليه وسلم رويا من وجوه يقع فيها ابدال شيء - 00:34:04

بشيء فاذا جاء بشيء من الوالد كان متشهادا. وال الاولى عدم الزيادة عليه. بان يجلس بعد الركعتين ثم يأتي بالتشهد المتقدم فقط. اذا كان مصليا ثلاثة او رباعية - 00:34:34

اذا فرغ المأمور قبل امامه سكت. اذا فرغ المأمور قبل امامه سكت اي لو قدر ان المأمور تشهد مع امامه فسبق امامه في تشهد منه وبقي الامام متشهادا. فانه يسكت. اذا نهض امامه نهض معه - 00:35:04

و اذا فات المأمور شيء من صلاته و اذا فات المأمور شيء من صلاته فجلس في تشهد مع امامه فجلس في تشهد مع امامه فانه يقتصر عليه فانه يقتصر عليه. فان وافق تشهدنا اخيرا - [00:35:34](#)

عليه وكرره حتى يسلم امامه. فاذا وافق تشهدنا اخيرا اقتصر عليه وكرره حتى يسلم امامه اي لو قدر ان مأمورا جاء الى صلاة رباعية وقد فاتته ركعة. فانه اذا جلس مع امام - [00:36:04](#)

بالتشهد الاول جاء بالتشهد الاول. و اذا جلس مع الامام في التشهد الاخير للامام فانه ايضا يأتي بالتشهد الاول ويكرره حتى يسلم امامه. فيكرره حتى يسلم امامه اما في تشهد الاول الذي وقع بعد ركعة ادركها فانه لا يكرر وانما - [00:36:24](#)

اسكت تبعا للاصل المتقدم ذكره. ولا اه ثم يقول في التشهد تم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام اللهم صل على محمد - [00:36:54](#) وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. و اذا جاء بغير هذا - [00:37:24](#)

مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاء، كان يأتي بالمشهور في الفتوى بان يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد - [00:37:44](#) على ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وكذا لو جاء بغيره مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الانواع الواردة في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد. ولا يجزئ تقديم الصلاة - [00:38:04](#) على التشهد ولا يجزئ تقديم الصلاة على التشهد. فلو قدر ان مصليا شرع في تشهد الذي يعقبه السلام مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لما فرغ منه جاء - [00:38:24](#)

هي فقال التحيات لله والصلوات الى تمامه فانه لا يجزئه ويؤمر بان يصلي ثانية لان الاول واقع في غير محله فيؤمر باعادته في محله ولا يجزئه ايضا قول اهل بدل ال ولا يجزئه ايضا قول اهل - [00:38:44](#)

قال فلو قال اللهم صلي على اهل محمد اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم ابراهيم وكذا ما بعده فانه لا يجزئه. فالوارد هو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى - [00:39:14](#)

الله فيلتزم العبد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. والحكم التاسع عشر ان المصلي اذا فرغ من جلوسه ان المصلي اذا فرغ من جلوسه للتشهد الاول - [00:39:34](#)

كبر اذا نهض قائما كبر اذا نهض قائما. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه ويكبر حين يقوم من التنتتين بعد الجلوس. ويكبر حين يقوم من التنتتين بعد وحديث مطرف لما نعت صلاة علي رضي الله عنه التي جعلها عمران رضي الله عنه - [00:39:55](#) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نهض من الركعتين كبر. اذا نهض من الركعتين كبر فمن تكبيرات الانتقال في الصلاة تكبيرة القيام من التشهد الاول تكبيرة القيام من التشهد الاول. فاذا فرغ من تشهد الاول فاراد ان يقوم قال الله اكبر - [00:40:25](#) اذا كبر ناهضا لم يرفع يديه. اذا كبر ناهضا لم يرفع يديه. لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم فانه ذكر رفع اليدين - [00:40:55](#)

اذا كبر للصلاة اذا رکع اذا رفع من الرکوع. فانه ذكر رفع اليدين اذا كبر الصلاة اذا رکع اذا رفع من الرکوع. ولم يذكر في الرواية التي ساقها المصنف رفعهما عند القيام - [00:41:15](#)

من التشهد الاول ولم يذكر في الرواية التي ذكرها المصنف التي ساقها المصنف رفعهما عند القيام من التشهد الاول. وهذا هو المذهب. وهذا هو المذهب. وعنہ یرفع لدیہ ایضا فی هذا محل. وعنه یرفع لدیہ ایضا فی هذا محل - [00:41:35](#)

بوقوع ذلك في بعض روایات حدیث ابن عمر. لوقوع ذلك في بعض روایات حدیث ابن عمر المذکور وهو المختار وهو المختار. فالمختار ان المصلي یرفع لدیہ فی اربعة مواضع اذا کبر للصلوة اذا رکع اذا رفع من الرکوع اذا قام الى الرکعة الثالثة من التشهد الاول - [00:42:05](#)

وهذا الموضع من الموضع التي يتبعها حقيقة بناء الفقه على الادلة فان القائلين بان الرفع في ثلاثة مواضع وهو المذهب ذهبوا الى حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف فان الرفع فيه في ثلاثة مواضع. والذين ذهبوا الى ان الرفع يكون في - 00:42:35 بعد مواضع ذهبوا ايضا الى حديث ابن عمر رضي الله عنه نفسه لانه وقع زيادة هذا الموضع في بعض روایات الحديث فلا يصح ان يقول الاولون ان قول الاخرين من غير دليل. ولا يصح ان يقول الاخرون ان الاولين غير متبعين - 00:43:05

للدليل فلهؤلاء دليل ولهؤلاء دليل. واذا اتسع النظر الفقهي في الادلة والاقوال عرف المرء قدر اعتناء الفقهاء كلهم بالدليل. وانهم يبنون اقوالهم على ادلة فليس احد من عوام المسلمين فضلا عن علمائهم يريد مخالفه الدليل ويتعتمدها - 00:43:35 او انه يقول في الاسلام قولها بغير دليل. لكنها مسائل تتبادر فيها الانظار وتختلف فيها الافكار ويستدل كل احد بما يستدل به ويعمل بدليله. وللميء اذا كانت له قدرة على النظر والترجح - 00:44:05

ان ينظر في هذه الادلة ويرجح بين اقوال المختلفين. دون تزييف بالابطال والتسيفيه والتنكيل بمقالات فقهاء المسلمين. فهذا عور في الفهم وقلة في العلم وضعف في الديانة ينبغي ان يحذر طالب العلم. والحكم العشرون انه يستحب للمصلحي اذا جلس في صلاته انه - 00:44:25

ويستحب للمصلحي اذا جلس في صلاته ان يفترش رجله اليسرى. ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينصب رجله اليمنى. لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى - 00:44:55

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. فاذا جلس المصلي في صلاته اذ رجله اليسرى فاذا جلس المصلي في صلاته افترش رجله اليسرى اي جعلها فراشا له اي جعلها فراشا له. باي يبسطها. ويجعل ظهرها على الارض - 00:45:25

بان يبسطها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليه. وينصب رجله اليمنى. وينصب رجله اليمنى بان يخرجها من تحته. قائمة بارزة عنه بان يخرجها من تحته قائمة بارزة عنه. ويجعل بطون اصابعها على الارض - 00:45:55

ويجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة. معتمدا عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة. لتكون اطراف اصابعها على القبلة فاذا ذكر افتراش اليسرى ونصب اليمنى فهي فهو على الصورة التي ذكرنا بان - 00:46:25

انه يجعل اليسر فراشا له بان يقلبه ويجعل ظهرها على الارض ويكون جالسا على بطنه. فهذا افتراشه لليسرى. واما اليمنى المطلوب نصبيها فانه يبينها عن جسده خارجة عنه بارزة منه. ثم يعتمد على - 00:46:55

اصابعها فتكون بطون تلك الاصابع على الارض. ويستقبل بتلك الاصابع القبلة. ومحل افتراش اليسرى ونصب اليمنى كل جلوس في الصلاة. ومحل افتراش اليسرى ونصب اليمنى كل جلوس في الصلاة. الا في التشهد الاخير. الا في التشهد الاخير - 00:47:25

اليوم فيجلس متوركا بان يفرش رجله اليسرى بان يفرش رجله اليسرى. وينصب اليمنى. وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمينه ويخرجهما من تحته عن يمينه. ويجعل اليتيم على الارض. ويجعل - 00:47:55

اليتيم على الارض. وسمى توركا لانه يفضي بوركيه الى الارض. سمي توركا لانه يفضي بوركيه الى الارض. فضابط جلوس افتراش اليسرى ونصب اليمنى انه كل جلوس في الصلاة الا في التشهد الاخير. كل جلوس - 00:48:25

بالصلاه الا في التشهد الاخير. فيندرج في ذلك ايش؟ اول شيء الجلسة بين السجدين. الجلوس للتشهد الاول وجلسة الاستراحة وجلسة الاستراحة على الرواية الثانية وهي المختار. واضح؟ ويختص تورك بالتشهد بالتشهد الاخير. ويكون التورك في صلاة ثلاثة او رباعية - 00:48:55

فيكون التورك في صلاة ثلاثة او رباعية. اما الثانية فانه وان كان تشهد اخيرا فانه لا يتورك فيها. فانه لا يتورك فيها. اي اذا صل الفجر فانه لا يتوضأ وهو المذهب والمختار ايضا. خلافا للملكية وغيره. واضح؟ طيب - 00:49:35

اذا سهى الامام وقد جلس متوركا في التشهد الاخير في ثلاثة او رباعية. فاراد ان يسجد جلسته فانه قبل سجوده يكون ايش؟ متوركا. فاذا جلس بين السجدين يكون مفترسا لا متوركا. فاذا جلس للسلام فانه يكون متوركا - 00:50:05

فإذا جلس للسلام فإنه يكون متوركاً. لأن ما بين سجدي السهو يكون له حكم الجلسة بين السجدتين. أما ما بعدها فإنه تابع لما قبلها.

لان الاصل جلوسه متوركا في التشهد - 00:50:40

الأخير والحكم الحادي والعشرون ان المصلي من عن الجلوس على هيئة عقبة الشيطان. ان المصلي منهى عن جلوسي على هيئة عقبة الشيطان. لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه وكان ينهى - 00:51:00

عن عقبة الشيطان وكان ينهى عن عقبة الشيطان. والنهي كراهة ونسبتها للشيطان للتفير منها بموافقة حاله. للتنفيذ منها بموافقة الله وجعلها من صفتة تفيد مفارقتها للمأذون. به من - 00:51:30

احوال المصلي في جلوسه. وجعلها من صفتة تفيد مفارقتها للمأذون به من احوال المصلي في جلوسه. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن عقبة الشيطان ونسبها الى - 00:52:00

الشيطان فمن المقطوع به انها لا تكون موافقة لما اذن به من هيئات الجلوس في الصلاة فمن هيئات الجلوس في الصلاة خلافاً للحنابلة انه قدميه بين السجدتين ويجلس على عقبه. ويسمى هذا اقعاناً - 00:52:20

ويسمى هذا اقعائى. وقد اخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم وغيره. فمن المقطوع به حينئذ ان هذه الصفة التي جعلها ابن عباس - 00:52:50

من السنة لا تكون صورة لعقبة الشيطان. فمن الخطأ الذي وقع فيه بعض الفقهاء وشرح الحديث ان فسر بعضهم ان فسروا عقبة الشيطان باشياء وذكروا منها الجلوس مقعياً على الصفة التي ذكرنا. وهذا خطأ. لأن الاقعاء - 00:53:10

بالجلوس على العقبين بين السجدتين ورد انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن بعيد ان سنة ويصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها عقبة الشيطان. واحسن قول في هو ان يلصق الرجل اليتيم بالارض - 00:53:40

بالارض فيجلس عليها فيجلس عليها. وينصب ساقيه وفخذيه وينصب ساقيه وفخذيه. ويضع يديه على الارض. ويوضع يديه على الارض والصفة المذكورة هي الحقيقة بوصفها بانها عقبة الشيخ. فالصفة المذكورة كورة هي الحقيقة بوصفها بانها عقبة الشيطان. خلافاً لما ذكره جماعة من تفسير - 00:54:10

بالاقعاء او تفسيرها بان يجلس على عقبه ويفرش قدميه تلك الصورة وتلك لا تدرجان في عقبة الشيطان. والحكم الثاني والعشرون ان المصلي اذا فرغ من صلاته ان المصلي اذا فرغ من صلاته وجب عليه الخروج منها بالسلام. وجب - 00:54:50

عليه الخروج منها بالسلام لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه وكان يختم بالتسليم. وكان اختتم بالتسليم اي يجعل ختم صلاته التسليم منها يجعل ختم صلاته التسليم منها. وهو ركن من اركانها. فهو ركن من اركانها. فيسلم - 00:55:21

وهو جالس فيسلم وهو جالس قائلاً السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه قائلاً السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه. وعن يساره كذلك. وعن يساره كذلك بلا مد صوت ويقف على اخر كل تسليم. ويقف على اخر كل - 00:56:01

تسليمة. فيسكن الهاه. فيسكن الهاه. ف تمام سورة التسليم ان يسلم عن يمينه ملتفتاً ثم يسلم عن يساره ملتفتاً. ويقول في كل تسليمة السلام عليكم ورحمة الله. بلا مد صوت ويisksك على اخر التسليمة فلا يحركها. فيقول - 00:56:31

السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. فإذا وقع منه هذا وقع تمام التسليم فإذا وقع منه هذا وقع تمام التسليم. وينوي به الخروج من الصلاة. وينوي به الخروج من الصلاة. اي يسلم مریداً انتهاء الصلاة - 00:57:01

والفراغ منها ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة. في غير صلاة الجنازة. فإذا قال المصلي في صلاة فرض او نفل غير - 00:57:31

جنازة. السلام عليكم. السلام عليكم. لم يكن مجزئاً. فلا بد من ذكر الرحمة. فيقول السلام عليكم ورحمة الله اما في صلاة الجنازة فلو اقتصر على قول السلام عليكم اجزاء. والالوى الا يزيد وبركاته - 00:57:51

والالوى الا يزيد وبركاته. فينتهي التسليم الى الرحمة. فينتهي التسليم الى والالتفات في التسليمتين سنة. والالتفات في التسليمتين

سنة. فلو سلم تلقاء وجهه صحة. فلو سلم تلقاء وجهه صح. بان يقول حال كونه مستقبل القبلة - [00:58:11](#)
عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. فإنه يكون اتيا بالركن. تاركا للسنة ويسن التفات عن يساره اكثر. ويسن التفاته عن يساره
اكثر. حتى يرى بياض خده الایمن والایسر. حتى يرى بياض خده الایمن والایسر - [00:58:41](#)

فيسلم اولا عن يمينه. يقول السلام عليكم ورحمة الله. فإذا سلم الثانية بالغ في التفاته فقال السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى الرائي
خده الایمن والایسر ويساعد على هذا كونه متورك احسنت. ويساعد على هذا كونه متوركا فيسهل حينئذ رؤية صفحتي - [00:59:11](#)
وجهه يمنة ويسرة. والحكم الثالث والعشرون وهذا فيه البحث الذي ذكرنا لكم ذكرنا لكم انكم تبحثون عن دالة حديث البراء بن
عاذب ومن وبقتادة انصاري في دلالتها على صفة الصلاة لانها محل البحث. فحديث البراء بن - [00:59:41](#)
ذكره المصنف هنا في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. والاحكام المتعلقة بالصلاحة في كثيرة ولها وجوه لكن الحنابلة يريدون
وجها من تلك الوجوه. فهذا من البحوث التي وصلت - [01:00:11](#)

يقول الاخ في حديث البراء بن عاذب يقول استدلال الحنابلة به مسألتين احدهما ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة ذكره فلان وأشار
اليه فلان. والاخري ان قدر تسبيح الامام في الركوع والسجود يكون بقدر قيامه - [01:00:31](#)

على قول بعض الحنابلة ذكره ابن قدامة المغنى والمرواوي في الانصاف وهذا الاخ يقول بالحديث البراء يقول ذكر السفاريني ان ابن
حجر ذكر ان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمأنينة. حيث يقول بان ادخال - [01:00:51](#)

في الطمأنينة وهذا الاخ نقل كلام المغنى في حديث البراء في غير الاخوان ذولا كذلك احدى الاخوات ارسلت بحثها جزاها الله خير
فيه هذا فيه هذه المسألة. وهي المذكورة في الحكم الثالث والعشرون. ان - [01:01:21](#)

الكمال ان اعلى الكمال في عدد تسبيح رکوع وسجود وسؤال لمغفرة بين السجدتين ان اعلى الكمال في عدد تسبيح رکوع وسجود
وسؤال مغفرة بين قدر القيام في الصلاة. قدر القيام في الصلاة. لحديث البراء بن عاذب رضي الله عنهم - [01:01:54](#)
قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم لوجدت قيامه فركعته فاعتداله من رکوعه سجنته فجلسته بين السجدتين
فسجنته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قربا من السواء. واللفظ المذكور لمسلم. وليس عند البخاري ذكر القيام ولا ذكر جلسته
بين التسليم والانصراف - [01:02:24](#)

اللفظ المذكور لمسلم وليس عند البخاري ذكر القيام ولا ذكر جلسته ما بين التسليم والانصراف والمراد بالانصراف الخروج من مسجده
صلى الله عليه وسلم الى بيته. والمراد بالانصراف خروجه صلى الله عليه وسلم من مسجده الى بيته. فيستحب للمصلي ان يسبح في
رکوعه - [01:02:54](#)

وسجوده قدر قيامه في صلاة. فيستحب للمصلي ان يسبح في رکوعه وسجوده قدر قيامه في صلاته. وكذلك في سؤاله المغفرة بين
السجدتين. وكذلك في سؤاله بين السجدتين. لانه جعلها في الحديث قريبة من السواء. لانه جعلها في الحديث - [01:03:24](#)
هبة من السواء اي متقاربة مع وجود فرق يسير بينه اي متقاربة مع وجود فرق بينها فالحديث المذكور دليل لقول بعض الحنابلة في
اعلى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة. انه يأتي به بقدر قيامه. فلو - [01:03:54](#)
قدر انه قرأ بسوره الفلق جاء بالسؤال في الركوع والسجود وسؤال المغفرة بقدر تلك القراءة ولو قدر انه قرأ بسوره قاف في الركعة
الاولى فان اعلى الكمال في تسبيح رکوع وسجود وسؤال المغفرة ان يكون كقدر تلك القراءة وهي قراءة سوره قاف. وهذا الموضع
من - [01:04:27](#)

الموضع التي تبين وجه ذكر بعض الاحاديث في باب من الابواب عند فقهاء المذهب يريدون به معنى دون معانٍ اخرى كالتي ذكرها
كثير من شراح عمدة الاحكام فالمبين احاديث عمدة الاحكام ينبغي ان يبينها وفق مذهب الحنابلة. اما على ما استقر عليه المذهب او
- [01:04:57](#)

كونه موافقا لرواية عن الامام احمد او موافقة لقول من اقوال الحنابلة. فان عبد الغني المقدسي رحمه الله كان حنبليا. وجمع هذا
الكتاب وسماه العمدة في الاحكام. مریدا امرين احدهما الاحكام الفقهية في ابوابها المشهورة. فهو لا يريد استيعاب جميع الاحكام

الشرعية. يرحمك الله - 01:05:27

ذلك اقلاه من كتاب الـطبـ. وـاخـلاـهـ منـ كـتـابـ الجـامـعـ. وـغـيـرـهـاـ منـ كـتـبـ الـتيـ تـتـعـلـقـ بـهـ اـحـکـامـ لـكـنـ لاـ تـذـكـرـ عـادـةـ فـيـ الـاحـکـامـ الـفـقـهـيـةـ.

والـاـخـرـ اـرـادـ بـهـ اـدـلـةـ الـحـنـابـلـةـ. لـانـهـ تـرـكـ - 01:05:57

اـحـادـیـثـ مـنـ اـحـادـیـثـ الـاحـکـامـ فـیـ الصـحـیـحـیـنـ فـیـ انـ یـقـولـ اـحـدـ اـنـ اـحـادـیـثـ الصـحـیـحـیـنـ التـیـ تـدـلـ عـلـیـ اـحـکـامـ فـقـهـیـةـ هـیـ ماـ فـیـ الـعـدـمـ فـقـطـ وـمـنـ رـامـ الـوـقـوفـ عـلـیـ صـحـةـ هـذـاـ فـیـلـیـقـارـنـ بـینـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـبـینـ كـتـابـ الـبـلـغـةـ لـابـنـ الـمـلـقـنـ فـانـ - 01:06:17

الـمـلـقـنـ قـصـدـ جـمـعـ اـحـادـیـثـ الصـحـیـحـیـنـ فـیـ الـاحـکـامـ مـاـ يـتـصـلـ بـمـذـہـبـهـ الشـافـعـیـ. وـلـوـ اـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـصـنـفـ كـتـابـاـ فـیـ اـحـادـیـثـ الـاحـکـامـ فـیـ الصـحـیـحـیـنـ فـیـ انـهـ تـرـبـوـ عـنـ الـأـلـفـ قـطـعاـ. لـكـنـ مـنـهـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـحـنـفـیـةـ وـمـنـهـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـمـالـکـیـةـ وـمـنـهـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ الشـافـعـیـةـ وـمـنـهـ

ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـحـنـابـلـةـ وـمـنـهـ - 01:06:37

ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ كـلـ هـؤـلـاءـ وـمـنـهـ مـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ مـذـہـبـيـنـ. فـاـذاـ عـقـلـتـ هـذـاـ عـرـفـتـ اـنـ الـلـائـقـ بـالـمـتـعـاطـیـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـهـماـ انـ

يـعـتـنـيـ بـفـهـمـ دـلـیـلـهـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ. وـلـوـ قـصـدـ بـعـدـ - 01:07:07

ذـلـكـ انـ بـیـبـنـ مـاـ فـیـ الـحـدـیـثـ مـنـ الـاحـکـامـ. فـالـمـقـدـمـ بـالـمـحـلـ الـاـعـلـیـ هـوـ مـعـرـفـةـ وـجـهـ ذـکـرـ الـحـدـیـثـ وـاـنـكـ لـتـعـجـبـ مـنـ مـطـالـعـةـ

شـرـحـ لـعـدـمـ الـاحـکـامـ يـکـونـ خـالـیـاـ مـنـ ذـکـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـذـیـ ذـکـرـنـاـ - 01:07:27

الـحـقـیـقـةـ فـهـمـ عـدـمـ الـاحـکـامـ اـنـ تـلـصـقـهـ بـمـذـہـبـ مـصـنـفـهـاـ. وـمـنـ مـنـافـعـ الـبـحـوثـ الـتـیـ تـلـقـیـ الـبـیـکـمـ تـمـرـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ عـلـیـ صـقـلـ ذـهـنـهـ بـاـنـ

يـمـیـزـ الـمـقـصـودـ مـنـ اـیـرـادـ هـذـاـ دـلـیـلـ فـانـ هـذـاـ یـقـوـیـ دـینـهـ وـیـجـعـلـهـ حـادـاـ لـیـتـبـیـنـ مـاـ یـرـادـ مـنـ هـذـاـ دـوـنـ ذـاـكـ. فـاـذاـ اـدـمـنـ رـیـاضـ - 01:07:47

ذـهـنـهـ فـیـ صـحـةـ الـفـهـمـ حـدـ ذـهـنـهـ وـقـوـیـ عـلـیـ اـدـرـاـکـ هـذـهـ الـمـعـانـیـ فـیـفـتـحـ لـهـ مـنـ بـاـبـ الـفـهـمـ وـالـعـلـمـ وـالـاـدـرـاـکـ لـمـقـاصـدـ الـمـتـكـلـمـینـ فـیـهـ مـاـ لـاـ

یـفـتـحـ لـغـیرـهـ. وـقـدـ کـانـوـ یـقـولـوـنـ مـنـ اـخـذـ الـعـلـمـ - 01:08:17

جـملـةـ ذـهـبـ مـنـهـ جـملـةـ. وـمـنـ وـجـوهـ الـجـملـةـ فـیـهـ اـنـ یـأـخـذـ الـعـبـدـ الـمـتـلـقـیـ هـذـاـ الـعـلـمـ جـامـعـاـ بـینـ اـطـرـافـهـ دـوـنـ تـمـیـزـ لـهـ. فـیـأـتـیـ اـلـىـ هـذـاـ

الـحـدـیـثـ الـذـیـ ذـکـرـنـاـ وـهـوـ حـدـیـثـ الـبـرـاءـ اـبـ - 01:08:37

فـیـفـتـقـ القـوـلـ فـیـهـ وـیـشـقـهـ حـتـیـ یـسـتـخـرـجـ مـنـهـ خـمـسـيـنـ وـجـهاـ مـنـ الـاحـکـامـ وـهـذـاـ مـمـکـنـ. لـكـنـ مـنـهـ مـلـاـحـظـةـ وـجـهـ ذـکـرـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ عـنـ

الـحـنـابـلـةـ. الـذـینـ کـانـ الـمـصـنـفـ مـنـهـمـ اـذـ ذـکـرـ هـذـاـ وـمـیـزـهـ اـرـتـفـعـ بـعـدـ ذـلـکـ اـلـىـ مـاـ بـعـدـ. وـاـمـاـ انـ یـذـکـرـ مـسـائلـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ - 01:08:57

وـلـاـ یـذـکـرـ مـاـ اـرـادـ بـهـ الـحـنـابـلـةـ فـهـذـاـ یـدـلـ عـلـیـ تـشـوـشـ الـفـهـمـ. وـعـدـ سـلـامـةـ الـذـهـنـ وـسـیـلـانـ الـعـقـلـ فـیـ الـمـقـصـودـ مـنـ اـیـرـادـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ فـیـ

هـذـاـ الـمـصـنـفـ. وـمـذـہـبـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ الـوـاجـبـ فـیـ التـسـبـیـحـ - 01:09:27

وـسـؤـالـ الـمـغـفـرـةـ مـرـةـ اـنـ الـوـاجـبـ فـیـ التـسـبـیـحـ وـسـؤـالـ الـمـغـفـرـةـ مـرـةـ. وـاـدـنـیـ الـکـمـالـ ثـلـاثـ وـاعـلـاهـ عـشـرـ. وـاـدـنـیـ الـکـمـالـ ثـلـاثـ. وـاعـلـاهـ عـشـرـ

لـامـاـنـ اـنـ یـشـقـ عـلـیـ الـمـأـمـوـنـ لـامـاـنـ اـنـ یـشـقـ عـلـیـ الـمـأـمـوـمـيـنـ. وـاـمـاـ الـمـنـفـرـدـ - 01:09:47

لـاـ کـمـالـهـ الـمـتـعـارـفـ عـلـیـهـ. وـاـمـاـ الـمـنـفـرـدـ فـاعـلـیـ کـمـالـهـ عـرـفـوـاـ عـلـیـهـ فـیـنـتـهـیـ اـعـلـیـ الـکـمـالـ لـلـامـاـنـ اـلـىـ عـدـ الـعـشـرـ. اـذـاـ یـشـقـ عـلـیـ الـمـأـمـوـمـيـنـ

وـعـلـمـ اـنـهـ یـحـبـوـنـ اـطـالـةـ صـلـاتـهـ بـهـمـ فـیـسـبـحـ بـهـمـ عـشـرـاـ فـیـ رـکـوـعـ وـسـجـودـ وـسـؤـالـ مـغـفـرـةـ. وـاـمـاـ - 01:10:20

الـمـنـفـرـدـ فـانـهـ یـسـبـحـ بـقـدـرـ الـمـتـعـارـفـ عـلـیـهـ. اـيـ ماـ یـغـلـبـ عـلـیـ الـعـرـفـ بـاـنـهـ یـکـونـ فـیـ تـلـكـ الـحـالـ مـصـلـیـاـ بـاقـیـاـ فـیـ الـصـلـاتـ. لـاـ اـنـهـ سـاـهـ عـنـهـ غـافـلـ

عـماـ یـرـيدـ فـیـهـ. وـهـذـاـ یـکـونـ قـطـعاـ فـوـقـ قـدـرـ - 01:10:54

الـعـشـرـ وـهـذـاـ یـکـونـ قـطـعاـ فـوـقـ قـدـرـ الـعـشـرـ. وـسـکـتـ الـحـنـابـلـةـ عـنـ ذـکـرـ الـاـعـلـیـ مـنـ

الـکـمـالـ فـیـ حـقـ الـمـأـمـوـمـ. لـمـاـذـاـ اـحـسـنـتـ لـانـهـ تـبـعـ لـامـاـنـ. لـانـهـ تـبـعـ لـایـمـانـ. فـلـاـ یـزاـلـ یـسـبـحـ حـتـیـ یـرـفـعـ اـمـاـمـهـ. وـلـاـ یـزاـلـ یـسـبـحـ - 01:11:24

حـتـیـ یـرـفـعـ اـمـاـمـهـ. وـالـحـکـمـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـ وـالـحـکـمـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ اـنـهـ یـسـنـ لـلـامـاـنـ تـخـفـیـفـ صـلـاتـهـ. اـنـهـ یـسـنـ لـلـامـاـنـ تـخـفـیـفـ صـلـاتـهـ مـعـ

اـتـمـاـمـهـاـ. لـحـدـیـثـ اـنـسـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ ماـ - 01:11:55

وـرـاءـ اـمـاـمـ قـطـ مـاـ صـلـیـتـ وـرـاءـ اـمـاـمـ قـطـ اـخـفـ صـلـاتـ اـخـفـ صـلـاتـ لـاـ اـتـمـ صـلـاتـ مـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ. وـسـبـقـ بـیـانـ مـاـ یـتـحـقـقـ بـهـ

تـخـفـیـفـ صـلـاتـ مـعـ اـتـمـاـمـهـاـ وـسـبـقـ بـیـانـ مـاـ یـتـحـقـقـ بـهـ تـخـفـیـفـ صـلـاتـ مـعـ اـتـمـاـمـهـاـ فـیـ بـاـبـ اـیـشـ - 01:12:25

الـاـمـامـةـ فـیـ بـاـبـ الـاـمـامـةـ. وـالـحـکـمـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ هـذـاـ الـلـیـ یـتـعـلـقـ بـهـ الـحـدـیـثـ الـثـانـیـ الـلـیـ هـوـ حـدـیـثـ اـبـیـ قـتـادـةـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـ

جزاه الله خير ذكر قال جاء في مسائل الامام احمد رواية ابي داود - 01:12:56

انه قال قلت اه لاحمد الرجل يزر عليه يعني يأخذ زره او يأخذ قلنسوته في الصلاة قال ارجو فعاودته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامۃ وفتح لعائشة بابا لا بأس به. وجاء في الكافي في فقه الامام احمد - 01:13:25

احمد النوع الثاني زيادة من غير الصلاة كالمشي والحك والتزوح فان كثراً بطل الصلاة اجمعوا وان قل لم يبطلها لما روى ابو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم صلی و هو حامل امامۃ بنت ابی العاص اذا قام حملها و اذا سجد وضعها - 01:13:53

متفق عليه. والاخ هذا ايضاً ذكر نقل من السفارين انه عمل يسير فلا يبطل فلا يبطل الصلاة ثم نقل كلام في الكتاب هذا عن النووي والفاكهاني هؤلاء ليسوا بحنابلة وهذا ايضاً ذكر آآ - 01:14:13

قال استدل به الامام احمد على جواز الحركة غير المتواالية من غير الصلاة ليسير عرفاً ثم تتتابع الحنابلة على الاستدلال بهذا ومن استدل به ابن قدامة في الكافي وابن مفلح المبدع والبهوتی في كسف القناع والرحیبانی في مطالب اولی النہی - 01:14:49

كذلك الاخت جزاها الله خير التي قدمت بحثها ذكرت هذا الوجه انه للعمل اليسيير هذا ذكره من غير توثيق بصلة حدیث ابی قتادة بصفة الصلاة عند الحنابلة ان الفعل اذا طال عرفاً من غير ضرورة وكان متواطلاً بطل الصلاة - 01:15:09

يسير عندهم ما عدا ذلك وهذا يشبه فعله عليه الصلاة والسلام في حمده هذا المعنى صحيح لكنه من غير توثيق لانك انت لا تنسب للحنابلة شيء الا بتوفيق وهذا يمكن مثله بدون توثيق - 01:15:29

لا هذا السؤال هذا من فيض الخاطر كما يقولون الاخ اللي كتبه بس بدون توثيق لابد من منافع البحوث ايضاً انها ان الطالب يعتاد توثيق ما يذكره فلا يكون الكلام جزاً مرسلاً بلا مرجع يرجع اليه فيطلع على صحة كلامه. والحكم - 01:15:46

الخامس والعشرون ان العمل اليسيير من غير جنس الصلاة لا يبطلها. ان العمل اليسيير من غير جنس الصلاة لا يبطلها. لحدیث ابی قتادة الانصاری رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 01:16:08

وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابی العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها و اذا قام حملها. وهذا لفظ البخاری الا انه وقع عنده ولابی العاص بن ربيعة. الا انه وقع عنده - 01:16:28

ابی العاص بن ربيعة. وهكذا اثبته المصنف في عمدة الاحکام الكبرى وهكذا اثبته المصنف في عمدة الاحکام الكبرى. خلافاً لما في الصغرى خلافاً ما في الصغرى ثم قال هكذا في الرواية ربيعة والصواب الربيع. هكذا - 01:16:58

الرواية ربيعة والصواب الربيع. انتهی کلامه. ومثله قال ابن حجر في فتح الباری وغيره ومثله قال ابن حجر فيفتح الباری وغيره. وبيان هذه الجملة له انه اختلف في والد ابی العاص هل هو الربيع ام الربيعة؟ فوقع في رواية - 01:17:28

في البخاري ربيعة ووقع في رواية مسلم الربيع والثاني هو الصواب وحمل امامۃ ووضعها الوارد في الحديث المذكور عمل من غير جنس الصلاة. وحمل امامۃ ووضعها الوارد في الحديث المذكور عمل من غير جنس الصلاة. وهو يسير عرفاً. وهو يسير عرفاً ولم تبطل به الصلاة. فاكمل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ولم يستأنفها. فاذا وقع من المصلي عمل يسير من غير جنس الصلاة لم تبطل. فاذا وقع من المصلي عمل يسير من غير جنس الصلاة لم - 01:18:28

قل كما لو سقطت منه نظراته او قلمه او سواكه اخذها فادخلها واثبتها في موضوعها. فعمله الذي عمله ليس من جنس افعال الصلاة المشروعة اي المطلوبة فيها. ولكن قدر يسير. فلا تبطل الصلاة به. والحكم السادس - 01:18:57

والعشرون انه تسن الصلاة في النعال. انه تسن الصلاة في النعال. لحدیث ابی مسلمة سعید بن زید لحدیث ابی مسلمة سعید بن یزید قال سأله انس بن مالک - 01:19:27

رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعله؟ قال نعم. يصلي في نعله؟ قال نعم والنعل ما هو شو الفرق بينه وبين الخف اذا كان خف - 01:19:47

يحيوي كل من تعید ایش معنی ان تعد نعم ایش ما يلبس القدم من جلد طب والخف ها اه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له نعلین فليقطعهما دون الكعبین. الصحيح في في الحرام - 01:20:24

استكثروا من - 01:21:15

النعال فان الرجل لا يزال راكبا اذان منتعلها. في هذا اللفظ او قريبا منه اه مسألة النعال فيها احاديث ومسائل كثيرة طيب اجعلوا هذا بحثا عنك وانا اظن اذا عرفته في درس سابق. انتم ابحثوا عن تعريفى ابحثوا عن هذه المسألة. ما معنى - 01:22:16

وما هو؟ لأن هذا الحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متعملاً. فإذا صلَّى المصلي فيها فادعه صلى المصلي متعملاً أصاب السنة. أصاب السنة. والواولى - 01:22:39

صلاته حافيا. والالولى صلاته حافيا. قاله ابن عبد القوي. قاله ابن عبد قوي وصلة المصلي حافيا ومنتعلا كلها سنة. فصلة المصلي حافيا ومنتعلا كلها سنة. والالولى صلاته متعللة. صلاته حافية. والالولى صلاته - 01:22:59

حفظناه بسجدة أو غيره. وكانت صلاته حين - 01:23:29

على الأرض غير مفروشة بسجاد أو غيره. معنى هذا المسألة عند الحنابلة اذا قال الحنابلة تسن الصلاة في النعال وين؟ على الأرض
هذا صورة المسألة. هذه صورة المسألة. أما على الفرش فهذه مسألة - 01:23:49

ما ذهب الحنابلة في الصلاة بالتعال على الفرش كسجاد ونحوه. هذا ماذا يسمى -
01:24:13

فروعهم والنوازل الواقعه في ابواب الفقه ينبغي ان يعنى فيها بامرین احدهما -
01:24:40

توفيق صلتها بالمذهب المتبوع خاصة. وغيره من المذاهب المتبوهة. توثيق صلتها بالمذهب المتبوع خاصة وغيره من المذاهب المتبوعة عامة. والآخر النظر التام فيها باعتبار الأدلة. النظر التام فيها باعتبار الأدلة. وعامة - 01:25:01

متكلمين في النوازل يفزعون الى الثاني دون الاول فيغفلون عن ملاحظة رد تلك المسائل النازلة الى المتقرر في المذاهب المتبوعة اما خصوصا او عموما باعتبار اصولها او ادلتها مثاله الخطبة للجمعة وغيرها بقراءتها من - 01:25:31

هذه المسألة ينبغي ان تنظر في فرع نظير لها - [01:26:01](#)

متقرر عندهم اي في مذهبك او في المذاهب المتبقية. ثم تنظر بعد في الادلة من جهة دلالتها على هذه المسالة. اذ قد يتذرع تخريجها على شيء من المذاهب لقصر لصر - 01:26:21

رباعي الخلق وفهامهم عن مجارة الاولى او لا تكون محاذية لشيء منها وتخرج باعتبار دلالة دليل على ما جاء في ذلك الدليل. فهذه المسألة وهي مسألة قراءة الخطبة من ورقة نظيرها نعم - 01:26:41

الحنابلة وغيرهم. واصلها عندهم ان عائشة رضي الله عنها اتخذت - 01:27:02

الحادية يعني مسألة الصلاة في النعال على الفرش. من - 01:27:22

المسألة - 01:27:42

كيف يقال في مذهب الحنابلة في هذه النازلة؟ هل يصلى على الفرس؟ أو لا يصلى على الفرس؟ صار عندكم كم اثنان احدهما معنى

الانتعال او معنى النعال والآخر آ حكم الصلاة بالنعال على السجاد عند الحنابلة خاصة وباعتبار الدليل عامه. نعم - [01:28:12](#)
احسن الله اليكم باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. هذا هو الباب الثامن. من ابواب كتاب الصلاة الثالثة والعشرين. التي ذكرها المصنف رحمة الله. والترجمة بذلك مهجورة عند فقهاء الحنابلة وغيرهم. فلم يترجم في شيء من كتب الفقهاء بها - [01:28:44](#)
لماذا ليس ما حد الفقهاء اللي جنبتها لاندراجها في باب صفة الصلاة. اندراجها في باب صفة الصلاة. وووجد نظيرها في كتب المحدثين وووجد نظيرها في كتب المحدثين. فترجم البيهقي في معرفة السنن والاثار - [01:29:18](#)

باب الطمأنينة في الركوع والسجود. فترجم البيهقي في السنن والاثار باب الطمأنينة في الركوع وجود وفرق هذا في ترجمتين في السنن الكبرى. وفرق هذا في ترجمتين في السنن الكبرى. فقال - [01:29:59](#)

باب الطمأنينة في الركوع ثم قال باب الطمأنينة في السجود. فقال باب الطمأنينة بالركوع ثم قال الطمأنينة في السجود وترجم منها عبد الحق الشيبيلي في كتاب الاحكام الكبرى. وترجم منها عبد الحق الشيبيلي في الاحكام الكبرى. والترجمة المذكورة موجودة بنصها - [01:30:19](#)

في كتاب المصنف الآخر عمدة الاحكام الكبرى. الترجمة المذكورة موجودة بنصها في الآخر عمدة الاحكام الكبرى.
وذكر حديث ابي هريرة هذا. وذكر حديث ابي هريرة هذا وزاد عليه - [01:30:49](#)

في حديثين وهذه الترجمة هي الترجمة الثانية من الترجم اربعه وهذه الترجمة هي الترجمة الثانية من الترجم اربعه. التي صرحت فيها المصنف بالاحكام. التي فيها المصنف في الاحكام. فتقدم باب فضل صلاة الجمعة وجود ووجوبها. فتقدم - [01:31:09](#)
باب فضل صلاة الجمعة وجود ووجوبها. ويأتي باب ما يجوز قتله وباب ما ينهى عنه من البيوت ويأتي باب ما يجوز قتله وباب ما ينهى عنه من البيوت. وتقديم ان هذه الطريقة المحدثين - [01:31:39](#)

وتقدم ان هذه طريقة المحدثين. اما الفقهاء فيترجمون بالمسائل. اما الفقهاء فيترجمون المصايف فيقولون لو ترجموا بالطمأنينة باب الطمأنينة في الركوع والسجود. فيقولون لو ترجموا بالطمأنينة باب الطمأنينة في الركوع والسجود. وسبق بسط هذا المعنى عند بيان باب فضل صلاة - [01:31:59](#)

جماعتك ووجوبها وطمأنينة الصلاة شرعا وطمأنينة الصلاة شرعا سكوت في ركن فعلي سكون في ركن فعلي وان قل سكون في ركن فعلي وان قل. فهو يجمع امرین احدهما انه سكون. احدهما انه سكون. اي استقرار - [01:32:29](#)

اي استقرار للاعضاء. باي قدر وان قل. باي قدر وان قل والاخر ان محله هو الاركان الفعلية. ان محله هو الاركان الفعلية كالركوع والسجود والجلوس التشهد الاخير وهذه الطمأنينة مأمور بها في الصلاة كلها. وهذه الطمأنينة مأمورة بالصلاه - [01:33:09](#)
في الصلاة كلها. وعدها الحنابلة ركنا. وعدها الحنابلة ركنا. وجعلوا محلها الاركان الفعلية. وجعلوا محلها الاركان الفعلية. واقتصر المصنف على ذكر الركوع والسجود ليس ايش ما قال الطمأنينة في الركوع السجود الرفع من الركعتين والجلسة التشهد الاخير اقتصر على - [01:33:52](#)

الركوع والسجود لماذا؟ نعم من هالتسبیح فيهما واجب طیب لأنها بالعادة تذكر النکر طیبها ایش وووقد واختصر المصنف على ذكر الركوع والسجود لامرین. احدهما جاللة موقعهما من الصلاه - [01:34:26](#)

جاللة موقعهما من الصلاه. فان الركوع يقع اسمها الرکعة كاملة. فان الركوع يقع اسمها للرکعة كاملة. كما ان السجود يقع اسمها لها ايضا كما ان السجود يقع اسمها لها ايضا. وهما اکثر ما يذكر في الایات والاحادیث - [01:35:08](#)

خبرنا عن الصلاة وهو اکثر وهمما يذكر. في الایات والاحادیث خبرا عن الصلاة. والآخر شيوع الاخلال بهما. شيوع الاخلال بهما. ووقوع عدم الطمأنينة فيهما ووقوع عدم الطمأنينة فيهما عند كثير من الناس. عند كثير من الناس - [01:35:42](#)

والاستقرار الذي تتحقق به الطمأنينة والاستقرار الذي تتحقق به طمأنينة هو ادنى قدر من السكون. وادنى قدر من السكون وذهب بعض الحنابلة الى انه الاستقرار بقدر الاتيان بالواجب في الرکن. وذهب بعض الحنابلة - [01:36:12](#)
الى انه استقرار بقدر الاتيان بالذكر وقدر ذلك من ساه. وقدر ذلك من ساه. وهذا هو المختار وهذا هو المختار فمذهب الحنابلة ان

الطمأنينة ادنى قدر من السكون. فاذا ركع - 01:36:46

فسكن ادنى قدر من السكون. ولو لم يسع ذلك القدر للاتيان بالواجب وهو قول سبحان رب العظيم فانه يكون قد اطمئن في رکوعه.
وعند بعض فقهاء الحنابلة انه لابد ان يكون ذلك السكون استقرارا بقدر الاتيان بالواجب ولو لم يأتي به - 01:37:20
فاذا رکع فاستقر بقدر لا يسع للواجب هو على المذهب يكون مطمئنا. واما على القول الثاني فانه لا يكون مطمئنا. واذا رکع استقر
بقدر الاتيان بالواجب. ولو لم يأتي به فانه يكون مطمئنا. فان - 01:37:50

يكون مطمئنا ولو اتى بالواجب بعد ذلك اي لو اتي لو قدر ان احدا دخل مسبقا بالصلة ووافق الامام في رکوعه. فاذا رکع واطمأن معه
بقدر لا يأتي فيه الذكر في المذهب انه لم يطمئن - 01:38:20

فيه لكنه يكون مدركا اذا استمر واطمئن بعده. وعلى القول الثاني انه يكون مدركا واتيا بالاطمئنان اذا استمر وجاء واذا اطمئن
واستقر بقدر الذكر الواجب ولو لم يأتي به فانه اذا رفع ولم يذكره يكون قد ترك ذكرها واجبا. وكمال حاله - 01:38:50
ان يستقر مطمئنا ثم يأتي بالذكر الواجب. نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل. فرجع - 01:39:20
كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ارجع فصلي فانك لم تصل قالها ثلاثة. فقال والذى بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني. قال اذا قمت الى الصلاة - 01:39:48

كبر ثم قرا ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك - 01:40:08

ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب حديثا واحدا وهو حديث ابي هريرة وهو مذكور في عمدة الاحكام الكبرى. والاحكام المتعلقة
باب وجوب الطمأنينة للركوع والسجود الواردة في الحديث المذكور اربعة احكام. فالحكم الاول وجوب الطمأنينة في الرکوع -
01:40:28

وجوب الطمأنينة في الرکوع. لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن راكعا. فانه امر بالرکوع امر
بالطمأنينة به. فانه امر بالرکوع وامر بالطمأنينة فيه. والامر للايجاب - 01:40:58

والحكم الثاني وجوب الطمأنينة في السجود. وجوب الطمأنينة في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن جالسا.
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فانه امر بالسجود وامر بالاطمئنان فيه. فانه امر بالسجود وامر بالطمأنينة فيه - 01:41:28
والامر للاجابة. والحكم الثالث وجوب الطمأنينة في الجلوس بين السجدين وجوب الطمأنينة بالجلوس بين السجدين لقوله صلى الله
عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. فانه امر بالرکع - 01:41:58

وامر بالطمأنينة في الجلوس الذي يكون بعده. فانه امر بالرکع من السجود. وامر الطمأنينة في الجلوس الذي يكون بعده. والامر
للايجاب. والامر ايجاب وهذه الاحكام الثلاثة المذكورة. المستنبطة من الجمل المذكورة معها - 01:42:34

اما يقوى به الفهم ببيان ان المذكور في تلك الجملة ليس شيء واحدة بل شيئا مقتضانا فانه في الجملة الاولى قال ثم اركع حتى
تطمئن راكعا. فامرہ باں ان یرکع وان ینتهي رکوعہ الی حال الطمأنينة. وكذلك في الجملتين الاخريتين ثم اسجد حتى تطمئن -
01:43:07

المساجد وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهو من مشاهد صحة الفهم فان من الناس من يدخل مسألة في مسألة ولا يميز الفرق
بينهم فاما يذكره بعض الناس دليلا على صحة تسمية الله بالقديم وروده في - 01:43:37

الحديث الوارد في الذكر عند داود واسناده حسن وفيه وبسلطانه القديم. وهذا خطأ في الاستدلال. لان
القديم هنا وصف للسلطان في الحديث اثبات ان من صفة الله صفة السلطان. وان هذا السلطان موصوف بكلونه ايش - 01:44:07
بانه قدیب. وهکذا في جملة من الدلائل التي تستنبط منها الناس وجوها من الفهم غير مرادته وانما يراد منها شيء اخر. او تارة یترك
منها الناس شيئا بینا واضحا لظنهم ان الامر متعلق بهذا دون ذلك - 01:44:37

ويبرز هنا حسن الادراك للقراءات الواردة في اية قرآنية او الروايات الواردة في حديث نبوي فانه يصح بها الفهم او يقع بها الخطأ.
والحكم ان الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة الا به. ان الطمأنينة ركن لا تصح - 01:45:09

الصلاه الا به. لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع وصل فانك لم تصل. ارجع فصلي فانك لم تصل فان
الصلاه التي صلاتها باطله فان الصلاه التي - 01:45:39

باطله. لقوله صلى الله عليه وسلم لم تصل. اي لم تقع صلاته مع قوله ارجع فصل بامرها بایجاد صلاة جديدة. فاذا صلى المصلي غير
مطمئن في صلاته او في بعض اركانها الفعلية فان صلاته لا تصح - 01:46:09
فان صلاته لا تصح. وهذا الحديث المذكور يسمى عند ناس حديث المسمى صلاته. وهذه التسمية متأخرة. لم تقع الا في القرن رابع ومن
بعده وهي مهجورة. وكتبت اذكر لكم ان هذا يسمى - 01:46:39

صلاة الرجل الذي لا يحسن صلاته. الرجل الذي لا يحسن صلاته وان هذا هو سلوك الادب لكونه صحابيا فانه لم يتعمد الاساءة فانه لم
يتعمد الاساءة. وقد افادني احد اخوان جزاهم الله خيرا بان هذا هو كلام الشافعي في الام. وان الشافعي جعله صلاة الرجل الذي لا
يحسن صلاته - 01:47:09

ولم يقل الرجل الذي اساء صلاته ولذلك بعض الناس اذا افید مثل هذه الفوائد يدفعها مباشرة ويقول كيف يتتابع على هذا ولم يقل
احد بعدم صحته. وكان ينبغي له ان يفكروا كيف وجد في الناس. فانه لم يوجد في القرن - 01:47:39

الاول ولا الثاني ولا الثالث ولا عبر به ائمة العلم كمالك واحمد والشافعي. ثم بحمد الله وجدنا الشافعي في كتاب الام لما ذكر هذا قال
الرجل الذي لا يحسن صلاته. وهذا من وجوه الفهم التي ينبغي ان يعتنی الانسان - 01:48:04
فيها بانه لا ينبغي له ان يقبل شيئا كما انه لا يرد شيئا الا ببيان وعلم. فلا يبادر الى تصحيح شيء وتثبتته الا بعلم ولا يبادر الى تزييف
شيء الا بعلم. واذا التبس عليه الامر فالسکوت به اولى. اذا - 01:48:24

الامر فالسکوت به اولى. واذا اعتبرت هذا في مسائل تتبع عليها العلماء والائمه لا ينكرونها ثم لا تجد الانكار الا متأخرا فاقل الاحوال
ان تسكت عن الانكار ان لم تشفع على القائل به. فان القائل بالانكار مخالف لمن - 01:48:44

من شاع بينهم هذا القول وسكتوا عن انكاره. فان لم تستطع التشريع على الانكار فاقل ذلك ان يسكت المرء. فاما الناس تتباين في
فهم العلوم وتحقيقها واذا لم يحتمل الناس شيئا من العلم فلا يلقى لهم في غير او انه ووقته. وهذا رأي - 01:49:04
في جماعة من شيوخنا رحمهم الله تكلموا بشيء في العلم لم يتكلم بها من قبلهم. ولكنها قبلت منهم لانهم لما تكلموا بها كانوا
معروفين ايش ؟ بالعلم. كانوا معروفين بالعلم. وزلة العالم ليست كزلة الجاهل. ان يأتي - 01:49:24

انسان جاهد ويتكلم في العلم هذا له حال. واما العالم الذي يجتهد ثم يقع منه زلة هي عنده صواب عند غيره زلة فهذا يعامل بطريق
اخر. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمم ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. واكرر - 01:49:44
شكري للاخوان والأخوات الذين بحثوا المسائل التي ذكرناها واؤكدهم عليكم بحث المسؤولتين اللتين قيئناها اليكم والحمد لله رب -
01:50:04